

## المحكمة

بعد سماع المرافعة انشغوية ومطالعة الأوراق وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن وقائع النزاع تتحصل في أن المستأنف عليه الأول تقدم بطلب إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية لاستصدار أمر بالأداء بإلزام المستأنف بأن يؤدي للطلب مبلغ عشرين ألف دينار الذي يدانيه به بموجب أربعة كمبيالات مؤرخة ٢٠٠٢/٣/٥ كل منها بمبلغ خمسة آلاف دينار - ومستحقة انوفاء في ٢٠٠٣/٨/١ وامتنع عن السداد - رغم إنذار رسمياً وتكليفه بالوفاء بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ وأرفق الطالب بطلبه حافظة بها أصل هذا الإنذار والكمبيالات الأربعة وقد أصدر السيد قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ الأمر بالأداء رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٠٣ بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده الأول مبلغ عشرين ألف دينار والمصروفات وقدرها ٣٥٠ ديناراً مع شمول الأمر بتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

وحيث أن المستأنف قد طعن علي هذا الأمر بالاستئناف المائل بصحيفة موقعة من محام أودعت إدارة الكتاب في ٢٠٠٤/٩/٦ وأعلنت قانوناً للمستأنف عليهما بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء أمر الأداء الكلي رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٠٠٣ وبطلانه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما تربت عليه من آثار في مواجهه المستأنف ضده الثاني وإلزام المستأنف عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك لأسباب حاصلها أن المستأنف ضده الأول لم يعلن المستأنف بأمر الأداء سالف الذكر